كتاب الفرائض

أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي
مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها
والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث
والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث والأخبار كخبر
الصحيحين ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل
ذكر وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن
الأصحاب إلى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم
الحساب يبدأ من تركة ميت وجوبا بما أي بحق تعلق بعين
منها كالحجر والعين التي تعلق بها حق كزكاة أي كمال وجبت
فيه لأنه كالمرهون بها وجان لتعلق أرش الجناية برقبته
ومرهون لتعلق دين المرتهن به وما أي ومبيع مات
مشتريه مفلسا بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق
حق فسخ البائع به سواء حجر عليه قبل موته أم لا أما تعلق
الغرماء بالأموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز
كما نقله في الروضة عن الأصحاب في الفلس فمؤن تجهيز
مونه من نفسه وغيره فهو أعم من قوله بمؤنة تجهيزه
بمعروف بحسب يساره وإعساره ولا عبرة بما كان عليه

في حياته من إسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي وبقضاء دينه
المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه وبتنفيذ وصيته وما
ألحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت
من ثلث باق وقدمت على الإرث لقوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها أو دين وتقديمها لمصلحة الميت كما في الحياة
ومن للابتداء فيدخل الوصايا بالثلث وببعضه والباقي
من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف لورثته على
ما يأتي بيانه وللإرث أربعة أسباب لأنه إما بقرابة خاصة
أو نكاح أو ولاء أو إسلام أي جهته فتصرف التركة أو
باقيها كما سيأتي لبيت المال إرثا للمسلمين عصوبة لخبر
أبي داود وغيره أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه
وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين
للمسلمين ولأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة
ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم
أو أعتق بعد موته أو لمن أوصى له لا القاتل وقد أوضحت
ذلك في شرح الروض وللإرث أيضا شروط ذكرها ابن الهائم
في فصوله وبينتها في شرحها وله موانع تأتي والمجمع على
إرثه من الذكور بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر
ابن وابنه وإن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)